


Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويقدم التقرير الذي وافقت عليه اللجنة وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نصّ هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا مورموكايتي
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وتكوّن مكتب اللجنة من ريموندا مورمو كايي (ليتوانيا) رئيسة وممثلة الأردن نائبة للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٠ (٢٠١٤)، تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اعتماد القرار (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤) على الأفراد والكيانات ممن يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقاً من الخبراء تحت إدارة اللجنة. كذلك كُلفت اللجنة بأن تشجع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأطراف المهتمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.
- ٤ - وحدد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، تجميد الأصول وحظر السفر حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وتم تجديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦. وبموجب القرار نفسه، دعا مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون ٩٠ يوماً بالخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).
- ٥ - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، حظراً على توريد الأسلحة محدد الأهداف ضد أفراد محددين وكيانات محددة. وقد أدرجت أحكام التفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بإبلاغ اللجنة من جانب أي دولة من الدول الأعضاء عند قيامها بالتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظورة مخصصة للتوريد أو البيع أو النقل. وفي القرار نفسه، وسع المجلس معايير الإدراج في القوائم

بحيث تشمل انتهاكات حظر توريد الأسلحة والعراقيل التي تحول دون تقديم المساعدة الإنسانية أو إيصالها إلى اليمن أو توزيعها فيها. وحُدد زعيم حركة أنصار الله الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، باعتبارهما خاضعين لتدابير الجزاءات. كذلك تم توسيع نطاق ولاية فريق الخبراء بحيث تشمل رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وتم توسيع حجم الفريق من أربعة إلى خمسة خبراء في ضوء اتساع نطاق ولايته.

٦ - ويرد مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلق باليمن في التقرير السنوي السابق للجنة (S/2014/906).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٧ - اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٢ شباط/فبراير و ١٧ و ٢٥ آب/أغسطس و ١٨ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الأول/أكتوبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- ٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٢١ (ج) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ونظرت في التوصيات الواردة فيه.
- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، عرض الفريق على اللجنة مستجدات منتصف المدة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، ووصف خلالها أنشطته وبيّن النتائج الأولية التي توصل إليها.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة من منسق الشؤون الإنسانية الإقليمي للأزمة في اليمن عن آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش لليمن. وناقشت اللجنة أيضاً تنفيذ أحكام القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) المتصلة بحظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار.
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٨ أيلول/سبتمبر بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إحاطة إلى أعضاء اللجنة والفريق العامل بشأن مخنة الأطفال في اليمن.

- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، نظرت اللجنة في المستجدات الإضافية التي قدمها فريق الخبراء بشأن التمويل والقانون الإنساني الدولي والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان.
- ١٣ - وفي ١ أيلول/سبتمبر، عقد رئيس اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة لتزويد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بلمحة عامة عن نظام الجزاءات وولاية اللجنة، وبفرصة لطرح الأسئلة. وقدم منسق فريق الخبراء أيضا إحاطة إلى الدول الأعضاء عن ولاية الفريق وأنشطته.
- ١٤ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسة علنية، تلتها مشاورات غير رسمية للمجلس عن أنشطة اللجنة وذلك عملا بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (انظر S/PV.7542).
- ١٥ - وفي ٢٩ تموز/يوليه، عدلت اللجنة المبادئ التوجيهية لسير عملها بحيث تعكس أحكام القرارين ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥).
- ١٦ - ووجهت اللجنة أربع رسائل إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.
- ١٧ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في إصدار نشرات صحفية تعكس أبرز أنشطتها الهامة، فأصدرت أربع نشرات صحفية.

رابعاً - الإعفاءات

- ١٨ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).
- ١٩ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).
- ٢٠ - ولم ترد إلى اللجنة أي إخطارات أو طلبات إعفاء.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢١ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلبات الشطب من القائمة في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢٢ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة جزاءات اللجنة تتضمن خمسة أفراد: ثلاثة حددتهم اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واثنان حددتهم مجلس الأمن في قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥) في ١٤ نيسان/أبريل.

سادسا - فريق الخبراء

٢٣ - في ١٥ كانون الثاني/يناير، وفقا للفقرة ٢١ (ج) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، قدم فريق الخبراء المعين بموجب القرار نفسه إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٠ شباط/فبراير و صدر كوثيقة من وثائق المجلس (S/2015/125).

٢٤ - وفي ٧ نيسان/أبريل وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٢٠٤ (٢٠١٥) في ٢٤ شباط/فبراير، عين الأمين العام في الفريق أربعة خبراء من ذوي الخبرة في مجالات الجماعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي والتمويل والمسائل الإقليمية (انظر S/2015/237). وفي ١٨ حزيران/يونيه، وعقب اتخاذ المجلس القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) في ١٤ نيسان/أبريل، عين الأمين العام خبيرا خامسا في الفريق، من ذوي الخبرة في مجال الأسلحة (انظر S/2015/455). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٥ - وفي ٥ آب/أغسطس، وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء تقريره عن منتصف المدة إلى اللجنة.

٢٦ - وعقب استقالة الخبير الإقليمي، في ١٧ آب/أغسطس عين الأمين العام بديلا له، كما عينه لتولي مهام منسق الفريق، اعتبارا من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (انظر S/2015/639).

٢٧ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر، قدم الفريق إلى اللجنة رسالة يقترح فيها إدخال تعديل على سجل أحمد علي عبد الله صالح في قائمة الجزاءات (YEi.005) بحيث يشمل محددات بيولوجية للهوية ومعلومات أخرى جمعها الفريق.

٢٨ - وقدم الفريق إلى أعضاء اللجنة معلومات مستكملة إضافية بشأن التمويل والقانون الإنساني الدولي والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، بناء على طلب أعضاء اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ آب/أغسطس.

٢٩ - وأجرى الفريق زيارات إلى الاتحاد الروسي والبحرين والأردن وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجيبوتي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وسويسرا وفرنسا وقطر والمملكة

العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا.

٣٠ - وأرسل فريق الرصد إعمالاً لولايته ١٣٣ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٣١ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، تم تنظيم حلقات عمل بشأن الجزاءات للأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الموضوعية والإجرائية لرئاسة لجان الجزاءات، بما في ذلك التعامل مع منظومة الأمم المتحدة والخبراء في مجال الجزاءات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

٣٢ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة الموقع الشبكي الذي أعيد تصميمه للأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن. ويتضمن الموقع الشبكي الجديد المتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة والذي يمكن لضعاف البصر الاطلاع عليه تصميمًا محدثًا. وهو يتيح إمكانية الاطلاع على تدابير الجزاءات الحالية والإعفاءات المنطبقة والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات لفرادى اللجان. وترد الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القوائم بشكل يسهل تصفحه والبحث فيه. كذلك يوفر الموقع الشبكي تفسيرات عملية واضحة لإجراءات الإدراج في القوائم والشطب منها والإعفاءات^(١).

٣٣ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، ستتيح الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. ويُسترشد في هذه الجهود بما جرى في العام الماضي من توحيد لشكل جميع قوائم جزاءات المجلس، وإنشاء القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن وتعهدها لتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات تنفيذًا فعالاً.

(١) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي على العنوان التالي: www.un.org/sc/suborg/ أو من الموقع الشبكي لمجلس الأمن www.un.org/en/sc/.

٣٤ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة من أجل تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات، فقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر، طلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين للإدراج في قائمتها، للنظر في المستقبل بتعيينهم في أفرقة الخبراء ذات الصلة. وأرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تخطر فيها بالشواغر المقبلة في أفرقة محددة من أفرقة الجزاءات، وتوفر فيها معلومات بشأن الجداول الزمنية لاستقدام الخبراء ومجالات الخبرة والاحتياجات ذات الصلة.

٣٥ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة الفنية والدعم إلى فريق الخبراء، فأجرت تدريبا توجيهيا للأعضاء المعينين حديثا في نيويورك، وساعدت في إعداد مستجدات منتصف المدة التي قدمها الفريق في تموز/يوليه، وقدمت معلوماته المستكملة الإضافية عن التمويل والقانون الإنساني الدولي والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر وأثناء إعداد تقريره النهائي في كانون الأول/ديسمبر.

٣٦ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بعقد حلقة عمل تدريبية تجريبية بشأن تقنيات التحقيق لفائدة ١٢ خبيرا من أفرقة رصد الجزاءات. بمختلف أنواعها. ويتمثل الهدف من التدريب في تزويد المشاركين بفهم لتقنيات وآليات وأدوات التحقيق الأساسية، فضلا عن تعزيز فهمهم لنهج التحقيقات في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، من أجل تشجيع المزيد من التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثالثة للتنسيق بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر المناسبة أعضاء جميع أفرقة الرصد البالغ عددها ١٢. وأتاحت حلقة العمل للخبراء في مجال الجزاءات فرصة مناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين على الصعيد الدولي ومن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات بشأن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة بقيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل بين ٢٥ كيانا من كيانات الأمم المتحدة من أجل دعم نظم جزاءات مجلس الأمن، وإدماج جزاءات الأمم المتحدة مع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن، حسب الاقتضاء.